المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

اعلان هام

فترات صدور نشرة الترجمة الرسمية

ابتداء من فاتح يناير 1981 ستصدر نشرة الترجمة الرسمية في يومي الاربعاء الاول والثالث من كل شهر ، وذلك وفقا لقرار الامين العام للحكومة رقم 37.80 الصادر في 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد فترات صدور نشرات الجريدة الرسمية.

وسيحمل كل من اعداد نشرة الترجمة الرسمية رقم وتاريخ العدد الموازى له من النشرة العامة.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تفويض بعض الاختصاصات او الامضاء من الوزراء الى كتاب الدولة

ظهير شريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) يتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتاهيل الوزراء لتفويض امضائهم او بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم 4

تعيين موثقين.

ظهير شريف رقم 1.80.88 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) بتعيين موثقين 4

القانون التنظيمي للمالية.

ظهير شريف رقم 1.79.407 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.79 الذي تغير بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غرف الصناعة التقليدية. – النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.80.279 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.78 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية 5

الغرف الفلاحية. – النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.79.385 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 12.78 الذي يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية 6

التخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

ظهير شريف رقم 1.80.437 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن أمر بتنفيذ القانون رقم 35.80 المصادق بموجبه على المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) القاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين 6

اقليم بني ملال. – التحفيظ العقاري.

ظهير شريف رقم 1.80.281 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 8.79 المتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة في قطاعي الكرازة وبني ملال (اقليم بني ملال) المضمومة اراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952 7

اللجنة الوطنية للثقافة.

مرسوم رقم 2.80.174 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.549 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1395 (3 يوليوز 1975) باحداث لجنة وطنية للثقافة 8

الخدمة العسكرية. – فوج المدعوين عن سنة 1981.

مرسوم رقم 2.80.697 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتحديد اهمية تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1981 وكذا تاريخ استدعائهم 8

« جائزة الحسن الثاني للبيئة ».

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1137.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) يتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) باحداث « جائزة الحسن الثاني للبيئة » 8

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. – اصدار اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1380.80 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يتعلق بتغيير القرار رقم 398.80 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يتم وفقا لها اصدار دائم لأذون اجلها خمس سنوات يخصص بها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ويبلغ قدرها الاسمي الاقصى اربعين مليون درهم (40.000.000) 10

الابناك. – الاعمال الاجبارية.

قرار لوزير المالية رقم 1450.80 بتاريخ 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدامات الاجبارية للابناك 10

نصوص خاصة

مراكش. – اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطع ارضية من الملك البلدي الخاص لفائدة الخواص.

مرسوم رقم 2.80.623 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2.77.302 الصادر بتاريخ 18 ذي القعدة 1396 (10 نونبر 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن 112 قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص لفائدة الخواص 11

اقليم أزيلال. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.696 بتاريخ 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تعديل مخطط المسلك الثلاثي رقم 1803 من واويزغت الى زاوية احنصال بين النقطتين الكيلومتريتين 27 + 776,56 و 39 + 600 وتنزع بموجبه ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض (اقليم أزيلال) 13

اقليم بن سليمان. – نزع ملكية قطع ارضية وضم قطع ارضية من الملك الغابوي وملك الدولة الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.80.685 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام باشغال تثنية السكة الحديدية الرابطة بين محطتي عين السبع والرباط – أكدال (الحصة الرابعة أ) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 26 + 130 و 36 + 866 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدي قاسم وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وتضم قطع أرضية من الملك الغابوي وملك الدولة الخاص الى الملك العمومي (اقليم بن سليمان) 15

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1348.80 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء 19

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1349.80 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء 19

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1350.80 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء 19

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1401.80 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) بالتفويض في الامضاء 20

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث شباكين بريديين ملحقين.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1241.80 المؤرخ في 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 20

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1318.80 بتاريخ 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 20

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل وكالة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1294.80 المؤرخ في 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بمسمريز الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 20

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1393.80 بتاريخ 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 20

قرار للامين العام للحكومة رقم 1394.80 بتاريخ 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 21

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1391.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ... 21

قرار للامين العام للحكومة رقم 1395.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 21

رخص المعادن.

مقرر لمدير المعادن رقم 1353.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 21

مقرر لمدير المعادن رقم 1354.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 21

مقرر لمدير المعادن رقم 1356.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 21

مقرر لمدير المعادن رقم 1358.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لمدير المعادن رقم 1359.80 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 22

مقرر لمدير المعادن رقم 1360.80 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 22

مقرر لمدير المعادن رقم 1357.80 بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) يتعلق بالغاء رخصة معدنية 22

مقرر لمدير المعادن رقم 1363.80 بتاريخ 16 من رمضان 1400 (29 يوليوز 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 22

مقرر لمدير المعادن رقم 1361.80 بتاريخ 11 من شوال 1400 (23 غشت 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 21

مقرر لمدير المعادن رقم 1362.80 بتاريخ 11 من شوال 1400 (23 غشت 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 22

مقرر لمدير المعادن رقم 1352.80 بتاريخ 22 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 23

مقرر لمدير المعادن رقم 1351.80 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) يتعلق بسحب رخصتين للبحث 23

مقرر لمدير المعادن رقم 1355.80 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1400 (26 شتنبر 1980) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 23

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهور : أبريل ، مايو ويوليوز 1980 .. 21

لائحة رخص الاستغلال المجددة خلال شهور : مايو ، يونيه ويوليوز 1980 .. 23

لائحة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهور : يوليوز ، غشت وشتنبر 1980 23

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 34.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بتتميم القرار رقم 432.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة 25

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) باحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية 25

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1298.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) بتغيير القرار المؤرخ في 9 يونيه 1956 بتحديد قدر منح المكافأة على الانتاج الممنوحة بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 13 يوليوز 1954 26

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1068.80 بتاريخ 5 شوال 1400 (16 غشت 1980) بتطبيق مقتضيات الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية 26

قرار لوزير المالية رقم 1287.80 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) بتطبيق احكام الفصل 13 من المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1385 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية 26

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1464.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش. 27

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1465.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف ممون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش .. 27

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1475.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف ممون بكلية العلوم بمراكش 27

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1466.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 28

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1467.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 28

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1468.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 28

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1367.80 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتحديد معادلة شهادة 29

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1428.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في درجة مهندس التطبيق 29

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1390.80 بتاريخ 30 من محرم 1401 (8 دجنبر 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 1149.74 بتاريخ 8 ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين 29

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1427.80 بتاريخ 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980) يتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 29

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 3.124.80 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) بتحديد مقدار وكيفيات منح التعويض عن التدريب الممنوح للضباط المدربين بالمدرسة الملكية البحرية 30

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 31

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) يتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يؤازر كتاب الدولة الوزراء وينظرون بهذه الصفة تحت سلطة ومسؤولية الوزير الذى هم تابعون له في جميع المسائل التى يعهد اليهم بها سواء أكانت داخلة في الميدان أو الميادين الخاصة المسندة فيها مهمة المؤازرة المذكورة الى كتاب الدولة بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتعيينهم أم تعلقت بميدان آخر من مجالات اختصاص الوزير.

الفصل الثانى

يمكن أن يسند الوزراء بقرار يؤشر عليه الوزير الاول الى كتاب الدولة التابعين لهم :

– اما التفويض العام والمستمر للامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطته ؛

– واما تفويض الاختصاصات الراجعة الى بعض المصالح التابعة للوزير ، ويمكن أن يشتمل هذا التفويض ، بالاضافة الى ما ذكر ، على تفويض للامضاء حسبما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة ، يتعلق بمصالح غير المصالح الداخلة في تفويض الاختصاص.

ولا يمكن أن يشمل تفويض الامضاء والسلطة المنصوص عليه في هذا الفصل التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الاول.

الفصل الثالث

اذا تغيب كاتب الدولة أو عاقه عائق بصفة مؤقتة ، فان الاختصاصات المفوضة لا تمارسها الا السلطة التى فوضتها.

غير أن العمل يستمر في هذه الحالة بالتفويض الذى يسنده كاتب الدولة وفقا للظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة أو وفقا للفصل 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الفصل الرابع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980).

ظهير شريف رقم 1.80.88 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) بتعيين موثقين

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق العصرى ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المكلفة طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه بابداء نظرها في تسمية الموثقين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يعين بصفة موثقين :

– بمدينة الدار البيضاء : السيد مصطفى معروف ، الموثق بمراكش ، خلفا للسيد الدمراجى وجدى ، الموثق المستقيل ؛

– بمدينة مراكش : السيد محمد الجزولى ، الحاصل على دبلوم موثق ، خلفا للسيد مصطفى معروف ، الذى عين موثقا بمدينة الدار البيضاء ؛

– بمدينة فاس : السيد محمد الزمرانى ، الموثق بنفس المدينة ، خلفا للسيد كلود كريف ، الموثق المستقيل ؛

– بمدينة أكادير : السيد عبد المولى المنصورى ، الحاصل على دبلوم موثق (منصب محدث).

الفصل الثانى

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ووزير العدل.

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.79.407 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.79 الذى تغير بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 49 و 57 منه ؛

وبناء على المقرر عدد 23 بتاريخ 23 محرم 1400 (13 دجنبر 1979) الذى يتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريف ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون التنظيمي رقم 34.79 الذى تغير بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية والذى وافق مجلس النواب فى 2 ذى الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) على نصه ، حسبما هو مثبت بعده :

قانون تنظيمي رقم 34.79 تغير بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية.

فصل فريد

ان الفقرة الاولى من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية تغير كما يلى :

« الفصل 11. ـ يجرى التصويت على المداخيل فصلا فصلا ، « ويجرى بشأن تقديرات المداخيل تصويت اجمالى فيما يخص « الميزانية العامة ، وتصويت عن كل ميزانية ملحقة او كل صنف « من الحسابات الخصوصية. »

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.279 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.78 الذى يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 11.78 الذى يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 30 جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) :

قانون رقم 11.78 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية.

فصل فريد

ان أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية حسبما وقع تغييره وتتميمه تنسخ وتعوض بالاحكام التالية :

« الفصل 37. ـ يحدد ، طبقا للجدول الآتى ، بيان غرف الصناعة « التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها :

بيان الغرفة ومقرها	دوائر النفوذ الترابى
اكادير	اقاليم اكادير وورزازات وتزنيت وطانطان وطاط والعيون والسمارة وبوجدور وكلميم ووادى الذهب.
الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء واقاليم بنى ملال وبنسليمان وازيلال والجديدة وخريبكة وسطات.
فاس	اقاليم فاس وتاونات وبالمان وتازة والحسيمة.
مراكش	اقاليم مراكش وقلعة السراغنة وآسفى والصويرة.
مكناس	اقاليم مكناس وخنيفرة والرشيدية ويفرن.
وجدة	اقاليم وجدة وفجيج والناضور.
الرباط	عمالة الرباط وسلا واقليما الخميسات والقنيطرة.
تطوان	اقاليم تطوان وطنجة وشفشاون.

الفصل الثانى ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.79.385 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 12.78 الذى يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 12.78 الذى يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية والذى وافق عليه مجلس النواب فى 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 12.78 يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية.

فصل فريد

ان الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية ، حسبما وقع تغييره ، يتمم ويغير من جديد كما يلى :

« الفصل 37. – يحدد ، طبقا للجدول الآتى ، بيان الغرف الفلاحية « ومقارها ودوائر نفوذها :

بيان الغرفة ومقرها	دوائر النفوذ الترابى
أكادير	اقليم اكادير
الحسيمة	اقليم الحسيمة
أزيلال	اقليم ازيلال
بنى ملال	اقليم بنى ملال
شفشاون	اقليم شفشاون
الجديدة	اقليم الجديدة
قلعة السراغنة	اقليم قلعة السراغنة
الرشيدية	اقليم الرشيدية
الصويرة	اقليم الصويرة
فاس	اقليم فاس
القنيطرة	اقليم القنيطرة
الخميسات	اقليم الخميسات وعمالة الرباط وسلا
خنيفرة	اقليم خنيفرة
خريبكة	اقليم خريبكة
العيون	اقاليم العيون والسمارة وبوجدور
مراكش	اقليم مراكش
مكناس	اقليم مكناس
الناضور	اقليم الناضور
ورزازات	اقليم ورزازات
وجدة	اقليم وجدة
آسفى	اقليم آسفى
سطات	اقليم سطات
تازة	اقليم تازة
تطوان	اقليما تطوان وطنجة
تيزنيت	اقليم تيزنيت
ميسور	اقليم بولمان
بوعرفة	اقليم فجيج
بنسليمان	عمالة الدار البيضاء واقليم بنسليمان
طانطان	اقاليم طاطا وكلميم وطانطان
تاونات	اقليم تاونات

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.437 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 35.80 المصادق بموجبه على المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 ذى القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) القاضى بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 35.80 المصادق بموجبه على المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 ذى القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) القاضى بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 19 ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) :

قانون رقم 35.80 يصادق بموجبه على المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 ذى القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) القاضى بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

فصل فريد

يصادق على المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 ذى القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) القاضى بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.281 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 8.79 المتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة فى قطاعى الكرازة وبنى ملال (اقليم بنى ملال) المضومة اراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 8.79 الذى يتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة فى قطاعى الكرازة وبنى ملال (اقليم بنى ملال) المضمومة اراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952 والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 20 جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) :

***

قانون رقم 8.79 يتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة فى قطاعى الكرازة وبنى ملال (اقليم بنى ملال) المضمومة اراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952.

الباب الأول

عملية الاستطلاع

الفصل الاول

ان الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ ايا كان تاريخ ايداعها المتعلقة بالعقارات المحددة الكائنة بقطاعى الكرازة وبنى ملال (اقليم بنى ملال) حسبما هما مرسومان فى التصميم المضاف الى اصل هذا القانون يباشر التوفيق بينها وبين حالة الاماكن طبق الشروط المعينة فى هذا القانون.

الفصل الثانى

تجرى قبل التوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ عملية استطلاع تهدف الى تحديد الاسس الطوبوغرافية الجديدة للعقارات المشار اليها فى الفصل الاول.

وتعين فى النصوص التنظيمية المعمول بها شروط اجراء عملية الاستطلاع واجل الاشهار الذى يسبقها.

ويجوز لكل شخص يعنيه الامر ان يعرف بنفسه خلال الاجل المشار اليه فى الفقرة السابقة قصد استدعائه لحضور عملية الاستطلاع.

الباب الثانى

مسطرة الاستطلاع

الفصل الثالث

تباشر الاشغال المتعلقة بعملية الاستطلاع ولو فى غيبة المالك ، وفى هذه الحالة تخبر الادارة المعنى بالامر على الفور بسير العملية.

الفصل الرابع

يمكن خلال عملية الاستطلاع ان يتدخل كل شخص فى المسطرة طبق الشروط والآجال المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

ولا يجوز تقديم اى تعرض على عملية الاستطلاع نفسها حسبما هى مقررة فى هذا القانون ،

الفصل الخامس

لا يقبل التعرض الا اذا ادى المتعرض الرسم العدلى وواجب المرافعة طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها او اذا اثبت انه طلب المساعدة القضائية.

الفصل السادس

يمكن للجهاز المكلف بالمسطرة ان يصلح بين الاطراف خلال سير المسطرة ، وتكون للمصالحة المبرمة قوة الالتزام الخاص.

الفصل السابع

توجه الادارة ملف القضية فى حالة عدم المصالحة الى المحكمة الابتدائية المختصة وتصدر الاحكام المتعلقة بالتعرضات طبق الشروط التى ينص عليها :

ـ فيما يخص الرسوم العقارية ، الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر فى 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية.

ـ فيما يخص مطالب التحفيظ ، الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى.

الباب الثالث

التوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ

الفصل الثامن

اذا لم يكن هناك تعرض او اذا تمت تسوية التعرضات عن طريق المصالحة او بحكم قضائى فان الادارة توفق بين حالة الاماكن حسبما هى ناتجة عن عملية الاستطلاع وبين :

ـ الرسوم العقارية المعنية بالامر ، بادراج بيان خاص فى السجلات العقارية ؛

ـ مطالب التحفيظ المعنية بالامر ، بواسطة ملخص استدراك ينشر فى الجريدة الرسمية طبق الشروط المقررة فى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مصاريف الاجراءات

الفصل التاسع

تنجز دون مصاريف جميع الاجراءات المقررة في هذا القانون باستثناء المصاريف المترتبة على اجراءات التعرض القضائية ولاسيما الرسم العدلي وواجب المرافعة.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.174 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.549 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1395 (3 يوليوز 1975) باحداث لجنة وطنية للثقافة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.549 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1395 (3 يوليوز 1975) باحداث لجنة وطنية للثقافة ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل 2 من المرسوم رقم 2.74.549 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 من جمادى الآخرة 1395 (3 يوليوز 1975) :

« الفصل 2. ـ تناط باللجنة الوطنية للثقافة المهام الآتية :

« 1 ـ النهوض بالثقافة والابداع الفني بجميع اشكاله ؛

« 2 ـ القيام ، في نطاق العمل على بلوغ الاهداف السابقة ، باقتراح « المشاريع التي تقتضي استعمال مفاهيم ومناهج جديدة كفيلة « بالتشجيع على البحث في ميدان التنمية الثقافية ؛

« 3 ـ ايلاء الموهبة الثقافية الوطنية وأساليب التعبير التي تضمن « أصالتها والحفاظ على هويتها عناية ممتازة ، مع توسيع نطاق التعاون « الثقافي الدولي ؛

« 4 ـ دراسة وتنسيق جميع الوسائل الكفيلة بالنهوض بالابحاث « الاثرية وحماية التراث المتمثل في المباني الوطنية وابراز قيمته ؛

« 5 ـ اقتراح كل تدبير يرمي الى تحقيق المهام المنوطة باللجنة « الوطنية للثقافة ولاسيما التدابير التشريعية والتنظيمية. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتمه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

مرسوم رقم 2.80.697 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتحديد أهمية تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1981 وكذا تاريخ استدعائهم.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1981 يحدد في خمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

الفصل الثاني

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح اعمارهم بين 18 و 28 سنة ويكون لهم مستوى تعليم عام يعادل على الاقل شهادة الدروس الابتدائية.

الفصل الثالث

يحدد تاريخ استدعاء الفوج المذكور في 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

الفصل الرابع

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1137.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) يتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) باحداث « جائزة الحسن الثاني للبيئة ».

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) باحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

تشتمل « جائزة الحسن الثاني للبيئة » المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه على :

ـ « جائزة الحسن الثاني للبيئة » في ميدان المستوطنات البشرية ؛

ـ « جائزة الحسن الثاني للبيئة » في ميدان الوقاية ومكافحة التلوث والمؤذيات ؛

ـ « جائزة الحسن الثاني للبيئة » في ميدان حماية الطبيعة والمحافظة على الثروات الطبيعية ؛

ـ « جائزة الحسن الثاني للبيئة » في ميدان الابحاث والدراسات والتربية البيئية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن ان تمنح كل جائزة من هذه الجوائز سنويا لشخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين داخلين فـي حكـم القانون العام او الخاص انجزوا اعمالا مرموقة في احد الميادين التالية :

أ) ميدان المستوطنات البشرية

تمنح « جائزة الحسن الثاني للبيئة » فـي ميـدان المستوطنـات البشرية عن كل عمل او اعمال من شأنها ان تساهم في تنميـة هـذه المستوطنات وتحسين ظروف العيش فيها وخصوصا منها ما يتعلق

- بالتصاميم المعمارية وتصاميم الهندسة المعمارية ؛
- بالسكنى وتحسين الحالة السكنية ؛
- بالتجهيزات الضرورية داخل المستوطنات البشرية من شبكات الطرق والكهرباء والماء العذب والمضاف والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية من مدارس ومستشفيـات ومناطـق خضـراء الى غير ذلك ؛
- بالتراث التاريخي والثقافي ؛
- بتقوية الروابط الانسانية وبلورة الاخلاق المغربيـة والقيـم الاصيلة قصد تحقيق احسن الظروف لتعايش افضل ؛
- تسييـر المستوطنـات البشـريـة وبـث روح المسـاهمـة في ذلك عند المواطنين.

ب) ميدان الوقاية ومكافحة التلوث والمؤذيات.

تمنح « جائزة الحسن الثاني للبيئة » في ميدان الوقاية ومكافحـة التلوث والمؤذيات عن كل عمل او اعمال من شأنها ان تساهم في :

- المحافظة على عناصر البيئة من تربة وهواء وماء عن طريق الوقاية من كل انواع التلوث ومحاربة هذه الانواع وخصوصا منها التلوث المنزلي الناتج عن المياه المضافة والازبال المنزلية والتلوث الصناعي الناتج عن تسرب المواد السامة والتلـوث الزراعـي الناتج عن الاستعمال العشوائي للاسمدة والمبيدات الحشرية ؛
- المحافظة على البحار من التلوث وخصوصا من التلوث النفطي ؛
- الوقاية من جميع انواع المؤذيات ومحاربتها وخصوصا منهـا الضجيج والارتجاجات والروائح والمؤذيات البصرية.

ج) ميدان حماية الطبيعة والمحافظة على الثروات الطبيعية.

تمنح « جائزة الحسن الثاني للبيئة » في ميدان حماية الطبيعـة والمحافظة على الثروات الطبيعية عن كل عمل او اعمال تهدف الى :

- صيانة الثروات الطبيعية وتطويرهـا وخاصـة منهـا الغابات والانواع النباتية والحيوانية ؛
- مكافحة تبدير الموارد الطبيعية ؛
- صيانة المواقع والمناظر الطبيعية وتطويرها ؛
- المحافظة على الشواطىء.

د) ميدان الابحاث والدراسات والتربية البيئية.

تمنح « جائزة الحسن الثانـي للبيئـة » فـي ميـدان الابحـاث والدراسات والتربية البيئية عن كل عمل او اعمال تتعلق :

- بالدراسات والابحاث في مجـال البيئة سواء مـن وجهة العلوم القانونية والانسانية او من الوجهة التقنية والعلمية ؛
- بتعميم الوسائل الوقائية في ميدان حماية البيئة ؛
- بتربية المواطنين وخاصة منهم الناشئة ؛
- بتحسين كيفية استعمال وسائل الاعلام وتوعية المواطنين.

الفصل 2

تبلغ قيمة كل جائزة من جوائز الحسن الثاني للبيئة 20.000 درهم (عشرين ألف درهم) وتمنح من طرف لجنة تحكيم باسم اللجنة الوطنية للبيئة اما نقدا واما عينا.

الفصل 3

لا يجوز منح « جائزة الحسن الثاني للبيئة » لعضو من اعضاء لجنة التحكيم او تخويلها مرة ثانية لنفس المنتفع قبل مضى 5 سنوات ، ابتداء من سنة حصوله على الجائزة.

الفصل 4

تمنح الجائزة من طرف لجنة التحكيم الخاصة بكـل ميـدان مـن الميادين المشار اليها في الفصل الاول اعلاه.

وتوضع كل لجنة تحكيم تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفـة بالبيئة بوصفها رئيسة اللجنة الوطنية للبيئة. وتتألف من اعضـاء رسميين يعينون سنويا من طرف رئيس اللجنة الوطنية للبيئة من بين اعضاء هذه اللجنة الذين يعنيهم الامر اكبر عناية ومن اعضاء ملاحظين يعينهم رئيس لجنة التحكيم من بين الشخصيات المشهود لهم بالعلم والتجربة في ميدان البيئة.

الفصل 5

لا يمكن للجان التحكيم ان تتداول بكيفية صحيحـة الا بحضـور الثلثين من اعضائها الرسميين.

وتتخذ المقررات بالاجماع في الدور الاول من التصويت وبأغلبية الاعضاء الرسميين الحاضرين عند عدم الحصول على الاجماع. ويجرى التصويت بالاقتراع السري ويمكن لكل من لجان التحكيم ان تحتفظ بالجائزة في الميدان الخاص بها.

الفصل 6

يجب على المرشح لنيل « جائزة الحسن الثاني للبيئة » ان يستوفى الشروط التالية :

1 – ان يكون مغربي الجنسية او اقام بالمغرب طوال مدة لا تقل عن سنتين بالنسبة للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين الداخلين في حكم القانون الخاص ؛

2 – ان يكون العمل او الاعمال لـم يكافـأ عليهـا مـن قبـل وان لا يكون قد مر عليها اكثر من اربـع سنـوات وقـت الترشـح لنيل الجائزة ؛

3 – ان يقدم عملا او اعمالا يرجع نفعها مباشـرة عـلى البيئة فـي المغرب . ويجوز للمرشح ان يقدم عملا او اعمالا فـي جميـع الميادين المذكورة في الفصل الاول اعلاه غير انه لا يمكنه ان يحصل على اكثر من جائزة واحدة.

الفصل 7

يمكن اقتراح منح « جائزة الحسن الثاني للبيئة » لفائدة اشخاص طبيعيين او معنويين داخلين في حكم القانون العـام او الخاص لـم يرشحوا انفسهم او لفائدة ارملة شخص هلك او لأبنائه القاصرين.

ويجب تقديم هذا الاقتراح وتعليله برسالة مشفوعـة بالوثائـق المذكورة في الفصل الثامن اسفله ، ولاعضاء اللجنة الوطنية للبيئة وحدهم الحق في تقديم اقتراحات من هذا القبيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

توجه الترشيحات الى رئيس اللجنة الوطنيـة للبيئـة ويجـوز ان تصحب هذه الترشيحات بوثيقة سمعية بصرية تتعلـق بالعمـل او الاعمال المقدمة لنيل الجائزة ، ويجب ان يشمل كل ملف ترشيح شهادة الجنسية او شهادة الاقامة للمرشح.

الفصل 9

تحصر قائمة الترشيحات فى 31 دجنبر من كل سنة وتجتمع لجان التحكيم للنظر فى الترشيحات ابتداء من فاتح مارس من كل سنة.

وتوزع الجوائز يوم 5 يونيه الذى هو اليوم العالمى للبيئة او فى اى يوم آخر تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

الفصل 10

تقبل الترشيحات عن سنة 1981 بصفة استثنائية الى متم شهر مايو 1981.

وتجتمع لجان التحكيم للنظر فى هذه الترشيحـات ابتـداء مـن فاتح يونيه 1981.

الفصل 11

كل شخص لا يتقدم لاخذ جائزته فى ظرف الثلاثة اشهر الموالية للتاريخ المحدد فى الفصل التاسع اعلاه لتوزيع الجوائز يفقد حقه فى نيلها.

الفصل 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير المالية رقم 1380.80 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يتعلق بتغيير القرار رقم 398.80 الصادر فى 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التى يتم وفقا لها اصدار دائم لأذون أجلها خمس سنوات يخصص بها الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ويبلغ قدرها الاسمى الاقصى اربعين مليون درهم (40.000.000)

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 398.80 الصادر فى 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التى يتم وفقا لها اصدار دائم لأذون اجلهـا خمـس سنـوات يخصـص بهـا الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ويبلغ قدرها الاسمـى الاقصـى اربعين مليون درهم (40.000.000) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى احكام الفصل الثالث من القرار رقم 398.80 المشار اليه اعلاه الصادر فى 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) :

« الفصل الثالث. – تصدر الأذون البالغة قيمتها الاسميـة عشـرة « آلاف (10.000) درهم بمبلغ يعادل قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة. « وتترتب عليها فوائد يبلغ سعرها 9 % فى السنة ويتلقى بنك المغرب « الاكتتابات ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره فـى اسـم « المقرضين.

« وترد مبالغ هذه الأذون بحسب قيمتها ابتداء مـن يـوم حلـول اجلها. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزيـر الماليـة رقـم 1450.80 بتـاريخ 16 مـن صفـر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الانسحابات الاجبارية للابناك.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلـق بالمهنـة البنكيـة والقـرض ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 277.67 الصادر فى 2 يونيه 1967 بشأن قائمة الابناك المأذون لها والاحتياطى النقدى ومحفظات السندات العمومية للابناك ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير الماليـة رقم 908.74 بتاريخ 13 من رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر فى 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبى بعض احكام المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محـرم 1387 (21 ابريـل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

وبناء على الرأى الذى ابدته لجنة القرض والسوق المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تلزم الابناك ومؤسسات القرض الشعبى ابتداء من 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بأن تبقى لدى بنك المغرب ، كوديعة غيـر قابلـة للتصرف فيها ، مبالغ تمثل نسبة 0,5 % من مستحقاتها ، حسبما هى محددة من لدن البنك المذكور.

الفصل الثانى

تلزم الابناك ومؤسسات القرض الشعبى ابتداء من التاريخ المذكور وبالرغم عن احكام الفصل 3 من القرار رقم 277.67 المشار اليه اعلاه الصادر فى 2 يونيه 1967 بأن تحتفظ فى محفظاتها بأذون على الخزينة فى حساب جار لمدة سنة وبسعر قدره 2 % سنويا فى مقابل ما يعـادل 3,5 % من مستحقاتها ، حسبما هى محددة من لدن بنك المغرب.

الفصل الثالث

تنسخ احكام الفصل 2 من القرار رقم 277.67 المشار اليـه اعـلاه بتاريخ 2 يونيه 1967 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الرابع

يسند الى بنـك المغـرب تطبيـق هـذا القـرار الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.80.623 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2.77.302 الصادر بتاريخ 18 من ذى القعدة 1396 (10 نونبر 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة عن 112 قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص لفائدة الخواص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المحدد لشروط البيع بالمراضاة لتجزئة السملالية بمراكش ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.302 بتاريخ 18 من ذى القعدة 1396 (10 نونبر 1976) المتعلق بهذه العملية العقارية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة مراكش خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش الصادر فى 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لفائدة الخواص عن قطع ارضية من الملك البلدى الخاص بالتجزئة البلدية المسماة « السملالية » والكائنة بحى السملالية بمراكش ذات الرسوم العقارية رقم 11044 م ، 12429 م ، 12493 م ، 14022 م ، 14155 م ، 14225 م ،

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

وهذا التفويت مفصل فى اللائحة اسفله طبقا للمحتويات والشروط المحددة فى كناش التحملات المشار اليه اعلاه :

رقم القطعة فى التصميم	الاسم العائلى والشخصى للمستفيدين	مساحة القطعة	رقم الصك العقارى	الثمن الفردى للمتر المربع	الثمن الاجمالى للقطعة
	القطاع الثانى :			(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	بنفضيل عبد العزيز.	735	11044 م	49	36.015
2	بناني عبد السلام.	660	كذلك	كذلك	32.340
3	بوستة عبد الجبار.	660	كذلك	كذلك	32.340
4	الهامل مولاى احمد.	660	كذلك	كذلك	32.340
5	نور الدين الغرفى.	720	كذلك	كذلك	35.280
6	كبيرى على.	650	كذلك	كذلك	31.850
7	المنجرة محمد.	560	كذلك	كذلك	27.440
8	الهاشمى مولاى الطيب.	890	كذلك	كذلك	43.610
9	بين بين محمد.	840	كذلك	كذلك	41.160
10	الانصارى مولاى الحسن لبزيوى.	660	كذلك	كذلك	32.340
11	بنيس محمد.	660	كذلك	كذلك	32.340
12	العسرى سعود.	575	كذلك	كذلك	28.175
13	بوعمامة الطيب.	1.039	كذلك	كذلك	50.911
14	مولاى الطاهر اليمنى.	760	كذلك	كذلك	37.240
15	التبصيل ادريس.	725	كذلك	كذلك	35.525
16	ابن عباد احمد.	660	كذلك	كذلك	32.340
17	ابوبكر سكيرج.	660	كذلك	كذلك	32.340
18	الرحيوى محمد.	510	كذلك	كذلك	24.990
19	الشرقاوى عبد العزيز.	650	كذلك	كذلك	31.850
20	محمد حسن.	922	كذلك	كذلك	45.178
21	العمرانى العلوى احمد.	1.003	كذلك	كذلك	49.147
22	الحريشى عبد الحميد.	819	كذلك	كذلك	40.131
23	العقاد المحجوب.	861	كذلك	كذلك	42.189
24	العيادى الهاشمى.	919	كذلك	كذلك	45.031
25	السرغينى العنبرى محمد.	902	كذلك	كذلك	44.198
26	مصطفى القاديرى.	374	كذلك	كذلك	18.326
27	محمد بن القاضى.	385	كذلك	كذلك	18.865
28	ابوكينان مصطفى.	348	كذلك	كذلك	17.052
29	الحاج محمد الطيب بوعبولة.	357	كذلك	كذلك	17.493
30	اغور رحال.	378	كذلك	كذلك	18.522

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	الاسم العائلي والشخصي للمستفيدين	مساحة القطعة	رقم الصك العقاري	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي للقطعة
				(بالدرهم)	(بالدرهم)
31	عمر الصبان.	350	11044 م	كذلك	17.150
32	محمد الخطابي.	371	كذلك	كذلك	18.179
33	القباج عبد المجيد.	345	كذلك	كذلك	16.905
34	افويز عبد الله.	366	كذلك	كذلك	17.934
35	فضال احمد.	344	كذلك	كذلك	16.856
36	الموقيت عبد المومن.	363	كذلك	49	47.487
37	الزمراني الحاج ابريك.	366	كذلك	كذلك	17.934
38	مولاي عبد الكريم لمشيشي.	366	كذلك	كذلك	17.934
39	السامي المختار.	363	كذلك	كذلك	17.787
40	العصامي حسن.	363	كذلك	كذلك	17.787
41	بالقصير الحبيب بن الحاج سالم.	360	كذلك	كذلك	17.640
42	لعلو عبد القادر.	360	كذلك	كذلك	17.640
43	حاتم رحال.	361	كذلك	كذلك	17.689
44	فائق عبد الرحمان.	361	كذلك	كذلك	17.689
45	الزهدي مولاي احمد.	360	كذلك	كذلك	17.640
46	الفتحي العلوي مولاي مبارك.	360	كذلك	كذلك	17.640
47	لحلو الطاهر.	355	كذلك	كذلك	17.395
48	بوطالب عمر.	365	كذلك	كذلك	17.885
49	الرضي محمد الزاكي.	365	كذلك	كذلك	17.885
50	بنفضيل عبد الحي.	365	كذلك	كذلك	17.885
51	باهي عبد الحكيم.	348	كذلك	كذلك	17.052
52	علي بن منصور.	327	كذلك	كذلك	16.023
53	نبيل عبد الرحمان.	355	كذلك	كذلك	17.395
54	استيتو بوشعيب.	352	كذلك	كذلك	17.248
55	حمادة احمد.	359	كذلك	كذلك	17.591
56	الكوهن عبد العزيز.	347	كذلك	كذلك	17.003
57	الدليمي محمد.	358	كذلك	كذلك	17.542
58	الصيفي احمد.	354	كذلك	كذلك	17.346
59	ابن دار عمر.	362	كذلك	كذلك	17.738
60	الحيان محمد.	368	كذلك	كذلك	18.032
61	حسن العبادي.	352	كذلك	كذلك	17.248
62	العربي العربي.	359	كذلك	كذلك	17.591
63	مولاي احمد القادري.	375	كذلك	كذلك	18.375
64	فوزي محمد.	385	كذلك	كذلك	18.865
65	الغربي موسى.	361	كذلك	كذلك	17.689
66	الناصري فريد.	370	كذلك	كذلك	18.130
67	الشرايبي احمد.	353	كذلك	كذلك	17.297
68	الحسين وكاك	350	كذلك	كذلك	17.150
68	غزالة الحاج محمد.	427	كذلك	كذلك	20.923
69	الناصري التهامي.	427	كذلك	كذلك	20.923
70	كبداني محمد.	435	كذلك	كذلك	21.315
71	التازي عبد الرحمان.	435	كذلك	كذلك	21.315
72	الشرايبي فتحي.	435	كذلك	كذلك	21.315
73	الدباغ مولاي عبد الكريم.	435	كذلك	كذلك	21.315
74	الشهيدي احمد.	435	كذلك	كذلك	21.315
75	الزرهوني عبد الله.	435	كذلك	كذلك	21.315
76	العلائي محمد.	435	كذلك	كذلك	21.315
77	العلامي الادريسي احمد.	435	كذلك	كذلك	21.315
78	جبران عبد اللطيف.	435	كذلك	كذلك	21.315
79	بن عبد الرزاق مارية.	435	كذلك	كذلك	25.235
80	المولیخي حسن.	638	كذلك	كذلك	31.262
81	الغجدامي محمد.	655	كذلك	كذلك	32.095
82	العمراني مولاي المكي.	361	كذلك	كذلك	17.689
83	اطو مصطفى.	367	كذلك	كذلك	17.983
84	العدلوني مولاي مبارك.	368	كذلك	كذلك	18.032
85	الرزينة محمد.	367	كذلك	كذلك	17.983
86	المنوني عبد العلي.	365	كذلك	كذلك	17.885
87	التركي حميد.	368	كذلك	كذلك	18.032
88	نيسابور محمد.	356	كذلك	كذلك	17.444
89	الزيادي عبد العزيز.	369	كذلك	كذلك	18.081
90	الوهماني حسن.	351	كذلك	كذلك	17.199
91	لحبابي عبد الغني.	362	كذلك	كذلك	17.738
92	براده العزيزي عبد اللطيف.	360	كذلك	كذلك	17.640
93	الواحدي عبد الله.	361	كذلك	كذلك	17.689
94	احرازم العياشي محمد.	363	كذلك	كذلك	17.787
95	الشعيبي ابراهيم.	567	كذلك	كذلك	27.783
96	حسن الزهراوي.				
97					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	الاسم العائلي والشخصي للمستفيدين	مساحة القطعة	رقم الصك العقاري	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي للقطعة
				(بالدرهم)	(بالدرهم)
	القطـاع الاول :				
98	ارفاك محمد.	688	11044 م	49	33.712
99	المريني دنيا مولاى الطيب.	684	كـذلـك	كـذلـك	33.516
100	عمر بلقزيز.	582	كـذلـك	كـذلـك	28.518
101	بنفضيل عبد الرحمان.	686	كـذلـك	كـذلـك	33.614
102	عبد الرفيع البصري محمد.	792	كـذلـك	كـذلـك	38.808
103	مولاى جعفر السليطين.	750	14028 م	كـذلـك	36.750
104	نور عبد الله.	586	12493 م	كـذلـك	28.714
105	الادريسي السليطين مولاى الطيب.	488	11044 م	كـذلـك	23.912
106	العلوي محمد بن عبد القادر.	890	11044 م	كـذلـك	43.610
107	عبد السلام بورقية.	600	12429 م	كـذلـك	29.400
108	السرغيني عبد الرحمان.	877	11044 م	كـذلـك	42.973
109	اوخدا حسن سعيد.	591	14155 م	كـذلـك	28.959
110	بورقية السعيد.	600	14225 م	كـذلـك	29.400
111	مولاى جعفر الينبوعي.	600	11044 م	كـذلـك	29.400
112	مولاى الصديق العلوي.	592	11044 م	كـذلـك	29.008
	المجمـوع	2م 56.489			2.767.961 درهم

الفصل الثاني. ـ يتم هذا التفويت على أساس تسعة واربعيـن (49) درهما للمتر المربع اى بثمن اجمالي قدره مليونان وسبعمائة وسبعة وستون الفا وتسعمائة وواحد وستون (2.767.961) درهما.

الفصل الثالث. ـ يلغى هذا المرسوم المرسوم رقم 2.77.302 الصادر بتاريخ 18 من ذى القعدة 1396 (10 نو نبـر 1976) المتعلـق بنفس الموضوع.

الفصل الرابع. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعـي لمدينـة مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.696 بتاريخ 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تعديـل مخطـط المسلـك الثلاثي رقم 1803 من واويزغت الى زاوية أحنصال بين النقطتين الكيلومتريتيـن 27 + 56 ، 776 و 39 + 600 وتنـزع بموجـبـه ملكيـة الاراضي اللازمـة لهـذا الغـرض (اقليـم أزيـلال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحـة العموميـة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الـذى أجـرى فيما بيـن 13 مـن رجـب و 17 من رمضان 1395 (23 يوليوز و 24 شتنبـر 1975) بمكاتـب دائرة أزيلال ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تعديل المسلك الثلاثي رقم 1803 من واويزغت الى زاوية أحنصـال بيـن النقطتيـن الكيلومتريتين 27 + 56،776 و 39 + 600.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض المرسومة في التصميم التجزيئي ذى المقياس 1/1.000 المضـاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
1	غير محفظ ، 10 س.	التجاني احمد.
2	غير محفظ ، 1 آ ـ 20 س.	محمد او سعيد ايتظ محارمت.
3	غير محفظ ، 3 آ ـ 20 س.	عائشة تحنصالت.
4	غير محفظ ، 35 س.	حمو او مهليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
5	غير محفظ ، 4 آ – 3 س.	رابحة ايشو.
6	غير محفظ ، 80 س.	العد جاوى عمر.
7	غير محفظ ، 20 س.	سعيد نايت حدو.
8	غير محفظ ، 60 س.	سعيد نيطو.
9	غير محفظ ، 32 س.	محمد او سعيد ايت محارمت.
10	غير محفظ ، 3 آ – 50 س.	سعيد نيطو.
11	غير محفظ ، 4 آ – 10 س.	سعيد او حدو.
12	غير محفظ ، 60 س.	تودة باسو.
13	غير محفظ ، 38 س.	باسو او ناصر.
14	غير محفظ ، 50 س.	عائشة او انكور.
15	غير محفظ ، 2 آ – 5 س.	باسو او ناصر.
16	غير محفظ ، 3 آ.	عائشة او انكود.
17	غير محفظ ، 32 آ – 20 س.	باسو او ناصر.
18	غير محفظ ، 5 آ – 73 س.	الشعبى حدو اوباسو.
19	غير محفظ ، 6 آ – 20 س.	سعيد نايت حدو.
20	غير محفظ ، 8 آ – 50 س.	سعيد نايت حدو.
21	غير محفظ ، 72 آ – 50 س.	سعيد نايت حدو.
22	غير محفظ ، 9 آ.	موحى أوموح أيت زروال.
23	غير محفظ ، 6 آ.	موحى او لحسن.
24	غير محفظ ، 12 آ – 50 س.	سيماح أحنصال ايت عيسى.
25	غير محفظ ، 16 آ.	تودة نايت الحاج.
26	غير محفظ ، 21 آ – 60 س.	فاطمة باسو نايت الحاج.
27	غير محفظ ، 9 آ.	تودة الحاج.
28	غير محفظ ، 30 آ – 50 س.	موحى او زينة.
29	غير محفظ ، 19 آ – 50 س.	باسو او ناصر.
30	غير محفظ ، 46 آ – 60 س.	باسو اويوز.
31	غير محفظ ، 8 آ – 70 س.	او الزين اوسعيد او احماد.
32	غير محفظ ، 7 آ – 60 س.	موحى او على المدانى.
33	غير محفظ ، 6 آ.	حدو او حمو ايت ديدى.
34	غير محفظ ، 50 آ – 20 س.	موحى او على النشيران.
35	غير محفظ ، 7 آ.	موحى او حدو نايت حيسى.
36	غير محفظ ، 3 آ – 35 س.	محمد أوعياط.
37	غير محفظ ، 8 آ – 80 س.	باسو او ابراهيم.
38	غير محفظ ، 8 آ.	سعيد او موح ايت ديدى.
39	غير محفظ ، 12 آ – 90 س.	رابحة موح.
40	غير محفظ ، 2 آ.	موحى او موح العلمى.
41	غير محفظ ، 78 آ.	موحى او سعيد.
42	غير محفظ ، 16 آ – 30 س.	موحى او على النشيران.
43	غير محفظ ، 2 آ.	حدو او موح نايت عشيرى.
44	غير محفظ ، 11 آ – 40 س.	موحى او موح او نايت عشيرى.
45	غير محفظ ، 14 آ – 20 س.	موحى او موح زعيبت.
46	غير محفظ ، 27 آ – 20 س.	حدو او حمو ايت عياط.
47	غير محفظ ، 70 آ – 60 س.	موحى او زعيبت.
48	غير محفظ ، 5 آ – 60 س.	محمد أوعلى أوعياط.
49	غير محفظ ، 8 آ – 70 س.	موحى او موح ايت عياط.
50	غير محفظ ، 29 آ.	موحى او سعيد ايت عياط.
51	غير محفظ ، 13 آ.	محمد أوعلى أوعياط.
52	غير محفظ ، 69 آ.	ايشو بن سعيد.
53	غير محفظ 7 آ .	موحى او حدو ايت القوس.
54	غير محفظ ، 15 آ – 20 س.	عائشة او موح ايت مزين.
55	غير محفظ ، 7 آ.	موحى او موح ايت مزين.
56	غير محفظ ، 2 آ – 40 س.	عائشة على.
57	غير محفظ ، 15 آ.	عائشة موح ايت مزين.
58	غير محفظ ، 21 آ – 20 س.	موحى او حدو.
59	غير محفظ ، 56 آ – 50 س.	محمد او على او عياط.
60	غير محفظ ، 2 هـ – 64 آ.	ايت عيسى (جماعة).
61	غير محفظ ، 77 آ – 90 س.	ايت عيسى نور (جماعة المنورين).
62	غير محفظ ، 1 هـ – 17 آ – 42 س.	ايت ايسى نور (جماعة) ، القاطنون كلهم بدوار تيلوكيت ، بدائرة واويزغت.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.685 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال تثنية السكة الحديدية الرابطة بين محطتى عين السبع والرباط – أكدال (الحصة الرابعة أ) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 26 + 130 و 36 + 866 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وتضم قطع ارضية من الملك الغابوى وملك الدولة الخاص الى الملك العمومى (اقليم بن سليمان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وبناء على ملف البحث الذى لجرى فيما بين 3 شوال و 5 ذى الحجة 1398 (6 شتنبر و 6 نونبر 1978) بقيادة اللويزية (اقليم بن سليمان) ؛

وباقتراح من وزير النقل ، بعد استشارة وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية الرابطة بين محطتى عين السبع والرباط – أكدال (الحصة الرابعة أ) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 26 + 130 و 36 + 866 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم (اقليم بن سليمان).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	أسماء الاملاك ورقم الرسم العقارى	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير	
			أ	س
1	غير محفظة	ملك عمومى للدولة.	1	4
2	ملك مدعو « المنظر الجميل شمس » الرسم العقارى رقم 22011 د (قطعة 2)	العلام أحمد ؛ العلام محمد بن المكى ، قاطنون بزنقة انطول فرانس ، بوركون ، الدار البيضاء.	82	30
3	غير محفظة	ورثة النخالى الحاج الشرقى : النخالى الشرقى بن الحاج الشرقى ؛ النخالى بوشعيب بن الحاج الشرقى ؛ النخالى أحمد بن الحاج الشرقى ؛ النخالى فاطنة زوجة الحاج محمد بن العياشى ؛ النخالى يامنة بنت الحاج الشرقى ، قاطنون بدوار اولاد لحسن ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	27	15
4	كذلك	ورثة النخالى محمد المدعو « مولركوبة » : النخالى الحاج بن محمد ؛ النخالى بوشعيب ؛ النخالى فاطنة زوجة اسماعيل ؛ النخالى محمد بن محمد ، قاطنون بدوار اولاد لحسن ، زناتة ، عين حرودة ، عبر المحمدية.	2	56
5	مطلب رقم 41768 د ملك مدعو « أوراسيكا »	الحمص عبد الرحمان ؛ الحمص أحمد ، قاطنون بدوار اولاد لحسن ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	12	50
6	غير محفظة	حدوم بنت احميدة ، دوار اولاد لحسن ، بنى يخلف ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	8	48
7	كذلك	عائشة بنت امحمد ، زوجة العربى العمرى ، دوار اولاد لحسن ، زناتة ، عين حرودة عن طريق المحمدية.	1	16
8	كذلك	العربى بن محمد بن لمليح العمرى ، دوار اولاد لحسن ، زناتة ، عين حرودة عبر المحمدية.	7	13
9	كذلك	مخلوف محمد بن الشيخ ؛ الحاجة خديجة بنت الشيخ ، دوار اولاد لحسن ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	8	60
10	كذلك	زميتى بوزكارن بن بوزكارن بن قدور ، دوار اولاد لحسن ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	9	88
11	كذلك	التهامى بن بوشعيب النخالى ، دوار اولاد لحسن ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	11	32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في التصميم التجزيئي	أسماء الاملاك ورقم الرسم العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير آ	س
12 ب	غير محفظة	ملك عمومي للدولة.	12	60
12 ج	كذلك	ملك عمومي يديره المكتب الوطني للسكك الجديدية.	13	11
12 د	كذلك	ملك عمومي للدولة.	2	17
26	كذلك	الغازي عابد بن عبد القادر بن الحاج ، رقم 496 ، زنقة 5 ، دوار لبرادعة ، المحمدية ؛ الغازي لكبير بن عبد القادر بن الحاج ، رقم 498 ، زنقة 5 ، دوار البرادعة ، المحمدية . ورثة الغازي احمد بن عبد القادر بن الحاج : 1 – الغازي عبد القادر بن احمد ؛ 2 – الغازي محمد بن احمد ؛ 3 – الغازي المهدي بن احمد ؛ 4 – الغازي اشعيبية بنت احمد ؛ 5 – الغازي حسنة بنت احمد ؛ 6 – الغازي التهامية بنت احمد ؛ 7 – الغازي مليكة بنت احمد ؛ 8 – الغازي نجاة بنت احمد ؛ 9 – الحاجة اخديجة بنت الطيبي ؛ زوجة الغازي احمد بن عبد القادر ؛ الداودية بنت عبد القادر بن الحاج ؛ الغازي الحاجة اخديجة بنت عبد القادر بن الحاج ، رقم 496 ، زنقة رقم 5 ، دوار لبرادعة ، المحمدية.	36	49
27	ملك مدعو : « رفيل مريطي » الرسم العقاري رقم 17978 د (قطعة 2)	فكري محمد بن ادريس ، دوار بني مكرز ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية	86	19
28	ملك مدعو : « لبرفنصال » الرسم العقاري رقم 28999 د (قطعة 1)	احمد بن عبد القادر ؛ ميلودي بن العربي ، دوار بني راشد ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	84	25
32	غير محفظة	فاطنة بنت حجاج بن المامون ؛ روان فاطمة بنت حسن بن روان ؛ فاطنة بنت روان ، بوزكارن ، محطة القطار الدار البيضاء.	70	18
33	ملك مدعو : « طاحونة II » الرسم العقاري رقم 12749 د (قطعة 1)	الطالب الحاج احمد بن محمد بن امحمد ، قاطن بالمحمدية.	71	28
34	غير محفظة	هروال العربي بن لفقيه ؛ الطيب محمد بن لفقيه ، دوار بني رشاد ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.		2
34 مكرر	كذلك	ملك عمومي للدولة.	10	2
36	ملك مدعو : « فدان زعرا » الرسم العقاري رقم 29202 د (قطعة 2)	بوعزة بن حجاج بن العربي ؛ حدوم بنت حجاج بن العربي ؛ امينة بنت حجاج بن العربي ؛ فضيلة بنت بوشعيب ؛ عبد الكبير بن بوزكرن ؛ بن العربي بن بوزكرن ؛ رداد بن بوزكرن ؛ حجاج بن بوزكرن ؛ فاطنة بنت بوزكرن ؛ فاطنة بنت عيو بن بوزكرن ؛ حليمة بنت بوزكرن ، قاطنون بدوار بني رشاد ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	62	4
37	ملك مدعو : « بلادات الزياني بن العربي » مطلب رقم 19308 د (قطعة 6)	بن الهاشمي بن الزياني ؛ ادريس بن الزياني ؛ رحالية بنت محمد ؛ موسى بن بوشعيب ؛ رداد بن بوشعيب ؛ فاطمة بنت موسى ؛ فاطمة بنت محمد بن كبير ، قاطنون بدوار بني رشاد ، زناتة ، عين حرودة ، المحمدية. المعارضون : ورثة حجاج بن العربي : حدوم بنت حجاج ؛ يامنة بنت حجاج ؛ بوزكارن بن حجاج ، قاطنون بدوار بني رشاد ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	86	4
38	غير محفظة	سكيني الحاج بن علال بن عبد الله ، دوار بني رشاد ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	5	11
39	ملك مدعو : « تكوك السندرة I » الرسم العقاري رقم 18956 د (قطعة 2)	السعدية بنت العربي بن حجام ؛ عائشة بنت العربي بن حجام ؛ حمصي الحاج بوشعيب بن عيسى ؛ حمصي عبد الله بن عيسى ؛	25	38

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	أسـمـاء الامـلاك ورقم الرسم العقارى	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقديـر	
			أ	س
39 (تابع)		حمصى العربى بن عيسى ؛ ايت العود الكبير بن ادريس ، قاطنون بدوار بنى رشاد ، زناتة ، عن طريق المحمدية..		
40	ملك مدعو : « ألبير ألبفى » الرسم العقارى رقم 47194 د	فاطنة بنت أحمد بن بوعبيد ؛ فاطمة بنت لحبيب بن عبو ؛ عبد الله بن لحبيب بن عبو ؛ أمينة بنت لحبيب بن عبو ؛ محمد بن لحبيب بن عبو ، قاطنون بدوار بنى رشاد ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	9	38
41	غيـر محفظـة	ورثة بوعزى بن حجاج الزيانى : عبد القادر بن بوعزى ؛ محمد بن بوعزى ؛ لكبير بن بوعزى ؛ اشعيبية زوجة الجيلالى بن محمد ؛ اصفية زوجة رداد بن بوشعيب ؛ أمينة زوجة عبد السلام بن الزاهى ؛ فنة بنت محمد ، زوجة بوعزى بن الجيلالى ، قاطنون بدوار بنى رشاد ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	2	64
42	كذلـك	ورثة بوزكارن بن حجاج : لكبير بن بوزكارن بن حجاج ؛ العربى بن بوزكارن بن حجاج ؛ حجاج بن بوزكارن بن حجاج ؛ رداد بن بوزكارن بن حجاج ؛ فاطنة ، زوجة الجيلالى بن زروال ؛ بنت عبو ، زوجة محمد بن عبد السلام ؛ حليمة ، زوجة بوشعيب بن لكبير ؛ فيلا ، زوجة بوزكارن بن حجاج ، قاطنون بدوار بنى رشاد ، زناتة ، عين حرودة ، عن طريق المحمدية.	2	25
43	ملك مدعو : « ضيعة الزيتون » لرسم العقارى رقم 6085 د (قطعة 4)	الغازى الحسين بن الطيبى ، دوار البرادعة ، المحمدية.	15	18
44	ملك مدعو : « بلادات الزيانى بن العربى » مطلب رقم 19308 د	الهاشمى بن الزيانى ؛ ادريس بن الزيانى ؛ الرحالية بنت الزيانى ؛ موسى بن الزيانى ؛ رداد بن الزيانى ؛ فاطمة بنت محمد بن كبير ؛ فاطمة بنت موسى. المعـارضـون : ناسك الحاج عبد السلام بن لحسن ؛ اشعيبية بنت الهاشمى بن الزيانى بن العربى ، زوجة بوشعيب بن قدور ؛ رحمة بنت الهاشمى بن الزيانى ، زوجة العياشى بن عبد السلام ؛ الزيانى بن الهاشمى بن الزيانى ؛ بوشعيب بن الهاشمى بن الزيانى ؛ محمد بن الهاشمى بن الزيانى ؛ ادريس بن الهاشمى بن الزيانى ؛ كلثوم بنت الهاشمى بن الزيانى ؛ فاطمة بنت الهاشمى بن الزيانى ؛ نور الدين بن الهاشمى بن الزيانى ؛ عبد الاله بن الهاشمى بن الزيانى ؛ سعيد بن الهاشمى بن الزيانى ؛ ميلودية بنت محمد ، زوجة الهاشمى بن الزيانى ، دوار بنى رشاد ، زناتة ، عين حرودة ، المحمدية.	16	11
45	غيـر محفظـة	ورثة حمصى عيسى بن العربى : حمصى الحاج بوشعيب بن عيسى ؛ حمصى عبد الله بن عيسى ؛ حمصى العربى بن عيسى ، قاطنون بدوار بنى رشاد ، بنى اخلف ، زناتة ، عن طريق المحمدية.	24	92

الفصل الثالث. ـ تنزع أيضا وتفصل بحكم القانون عن الملك الغابوى ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده ، والموجودة ضمن اشغال تثنية السكة الحديدية الرابطة بيـن محطتـى عيـن السبع والرباط ـ أكـدال ـ (الحصة الرابعة أ) مـا بيـن النقطتين الكيلومتريتين 26 + 130 و 36 + 866 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم ، المتعلقـة بالمصلحـة العامة المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه ، وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومى . وقد رسمت حدود هذه القطع علاوة على ذلك بخط أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هـذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	أسـمـاء الامـلاك ورقم الرسم العقارى	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقديـر هـ آ س
12	غيـر محفظـة	الملـك الغـابـوى	2 14 52
12 أ	كـذلـك	كـذلـك	49 84
12 هـ	ملك مدعو : « قطعة رقم 4 لواد انفيفيخ » الرسم العقارى رقم 7444 د (قطعة 2)	كـذلـك	6 56
13	ملك مدعو : « قطعة رقم 4 لواد انفيفيخ » الرسم العقارى رقم 7444 د (قطعة 1)	كـذلـك	98 4

الفصل الرابع. – توجد ضمن أشغال تثنية السكة الحديدية الرابطة بين محطتى عين السبع والرباط – أكدال – (الحصة الرابعة أ) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 26 + 130 و 36 + 866 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومى للدولة قطعـة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة والمبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلـون أحمـر فـى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصـل هـذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى التصميم التجزيئى	اسم الملـك ورقم الرسم العقارى	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة على وجه التقديـر آ س
22	ملك مدعو : « درب بوغال » الرسم العقارى رقم 3080 د	ملك خاص للدولة	21 10

الفصل الخامس. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل السادس. – يعهد بتنفيذ هـذا المرسوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ووزيـر الفلاحـة والاصلاح الزراعى ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديديـة كـل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1348.80 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال والادوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الجعيدي عباس ، مدير اقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

- استقالة الاطر المنتمية من سلم 1 الى سلم 6 ؛
- عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1350.80 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال والادوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن هيبة محمد ، مدير اقليمي للفلاحة بالخميسات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

- استقالة الاطر المنتمية من سلم 1 الى سلم 6 ؛
- عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1349.80 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفـوق مبلغهـا 200.000 درهم ؛
ـ صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمـة عـن طريـق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
ـ صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشـر والتـى لا يفـوق مبلغها 30.000 درهم.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1401.80 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيـع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييـره وتتميمـه ولاسيمـا الفصـل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد ابراهيم ابو الهمز ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية (القسم الادارى والمالى) ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الشؤون الادارية علـى أوامـر النفقات وأوامر المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الشؤون الادارية.

الفصل الثانى

تنسخ أحكام القرار رقـم 16.79 الصـادر فـى 7 صفـر 1399 (9 يناير 1979) المسند بموجبه الى السيد الحسين الريحانى ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، التفويض فى الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980).

الامضاء : المنصورى بن على.

احداث شباك بريدى ملحق بفكيك ـ زناكة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1241.80 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) فانه قد تم احداث شباك بريدى ملحق فكيك ـ زناكة (مكتب الالحاق : فكيك) ابتداء من 18 رجب 1400 (2 يونيه 1980).

وستساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى ، ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

احداث شباك بريدى ملحق بالعيون ـ خط الرملة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1318.80 بتاريخ 7 محـرم 1401 (15 نونبـر 1980) فانه قد تم احداث شباك بريدى ملحق بالعيون ـ خط الرملة (مكتب الالحاق : العيون) ابتداء من 10 محرم 1401 (18 نونبر 1980).

وستساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى ، ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة بمسمرير

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة رقـم 1294.80 بتـاريـخ 22 مـن ذى الحـجـة 1400 (فاتح نونبر 1980) فان الوكالة البريدية بمسمرير (مكتب الالحاق : بومالن دادس) حولت ابتداء من 11 محرم 1401 (19 نونبر 1980) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريديـة والتلغرافيـة والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1393.80 المـؤرخ فـى 23 مـن محـرم 1401 (فاتح دجنـبـر 1980) يـؤذن (الاذن رقـم 474) للسيد سباطة شكيب ، القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس من شعبة الهندسة المعمارية للمدرسـة العليـا للفنـون الجميلة ببرلين بتاريخ 20 يونيه 1977 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمـارس الهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1394.80 المؤرخ في 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980) يؤذن (الاذن رقم 465) للسيد عبد العزيز العبدلاوى العلوى ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس من شعبة الهندسة المعمارية من المدرسة العليا التقنية بهانبورغ بتاريخ 13 يونيه 1976 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1391.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى الجراحة العامة بتاريخ 23 يناير 1980 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية والرسالة عدد 5921/ك ع ح/د ع/2 بتاريخ 24 يونيه 1980 ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الحق البعاج بالرباط بتاريخ 23 يوليوز 1974 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الحق البعاج فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1395.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1389 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى الجراحة العامة بتاريخ 3 أبريل 1978 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية والرسالة عدد 10422/ك ع ح/د ع/2 بتاريخ 24 اكتوبر 1980 ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد البردعى بالقنيطرة بتاريخ 7 اكتوبر 1980 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد البردعى فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

الامضاء : عباس القيسى.

الغاء رخص للبحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1353.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) ، تلغى رخصة البحث رقم 24.009 ، الجارية على ملك السيد بوشتى بن محمد جلول ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1354.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) ، تلغى رخصة البحث رقم 24.221 ، الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1356.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) تلغى رخصة البحث رقم 24.554 ، الجارية على ملك السيد الزناكى الحسين ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1358.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) تلغى رخصة للبحث رقم 25.187 ، الجارية على ملك السيد حزان البير ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1359.80 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) تلغى رخص البحث المبينة فى الجدول اسفله ، طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب :

رقم الرخصة	اسم صاحبها
25.045	السيد فوتوان كونج.
25.047	كذلك
25.072	السيد لاكنوس محمد.
25.094	السيد فوتوان.
25.111	السيد ايسيتير محمد.
25.112	كذلك
25.113	كذلك
25.114	كذلك
25.070	السيد خويرة محمد.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1360.80 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) تلغى رخص البحث المبينة فى الجدول اسفله ، طبقا لمقتضيات الفصل 98 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب :

رقم الرخصة	اسم صاحبها
25.032	السيد بو اعراب محمد.
25.046	السيد لاكنوس محمد.
25.062	السيد فوتوان كونج.
25.071	السيد بن تومى صلاح.
25.073	السيد ايقين محمد.
25.089	السيد فرحان محمد.
25.092	السيد رمان محمد.
25.110	السيد حداوى محمد.
25.116	شركة اسمنت طنجة.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1357.80 بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) تلغى رخصة البحث رقم 24.601 ، الجارية على ملك السيد زكواغ مكى ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1363.80 بتاريخ 16 من رمضان 1400 (29 يوليوز 1980) تلغى رخص البحث المبينة فى الجدول اسفله ، طبقا لمقتضيات الفصل 41 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب :

رقم الرخصة	اسم صاحبها
25.217	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
25.218	كذلك
25.219	كذلك
25.220	كذلك
25.221	كذلك
25.222	كذلك
25.223	كذلك
25.224	كذلك
25.225	كذلك
25.226	كذلك
25.227	كذلك
25.228	كذلك
24.363	كذلك
24.364	كذلك
25.781	السيد بوليع عبد الرحمن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1361.80 بتاريخ 11 من شوال 1400 (23 غشت 1980) يتعلق بالغاء رخص البحث المبينة فى الجدول اسفله ، طبقا لمقتضيات الفصل 41 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب :

رقم الرخصة	اسم صاحبها
25.461	الشركة الشريفة للدراسات المعدنية.
25.462	كذلك
25.463	كذلك
25.464	كذلك
25.465	كذلك
25.466	كذلك

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1362.80 بتاريخ 11 من شوال 1400 (23 غشت 1980) تلغى رخص البحث المبينة فى الجدول اسفله ، طبقا لمقتضيات الفصل 98 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب :

رقم الرخصة	اسم صاحبها
24.978	السيد بوشريت مصطفى.
24.979	كذلك
25.026	شركة الاستغلال المعدنى بتازناخت.
25.027	كذلك
25.102	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1352.80 بتاريخ 22 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) تلغى رخصتا البحث رقم 23.946 و 23.947 الجاريتين على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1351.80 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) تلغى رخصتا البحث رقم 23.215 و 23.216 الجاريتين على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 41 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب .

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1355.80 بتاريخ 16 من ذى القعدة 1400 (26 شتنبر 1980) تلغى رخصة البحث رقم 24.258 الجارية على ملك السيد آيت لشكار سعيد ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب.

***

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهور : أبريل ، مايو ويوليوز 1980

رقم الرخصة	اسم صاحبها	الخريطة	تاريخ المقرر	الصنف
23.684	الشركة المعدنية لامزمز.	مراكش جنوبا 6.5	14 – 4 – 1980	II
23.018	شركة تنفوت ترزمين.	الوكوم 3 – 4	10 – 5 – 1980	II
23.019	كذلك	الوكوم 3.4 ،ارتم	كذلك	II
23.020	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.021	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.022	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.023	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.024	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.025	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.534	الشركة المعدنية بتويسيت.	وجدة 7	11 – 7 – 1980	II
23.535	كذلك	كذلك	كذلك	II

لائحة رخص الاستغلال المجددة خلال شهور : مايو ، يونيه ويوليوز 1980

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطة	الصنف
1.763	السيد أيت حدو بن موحا او على.	23 – 6 – 1980	الريش 4.3	II
1.800	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	تودرة 6.5	II
1.807	كذلك	13 – 5 – 1980	كولمين 2.1 و 6.5	II
1.832	الشركة المعدنية لتويسيت.	11 – 7 – 1980	وجدة 7	II
1.835	كذلك	كذلك	كذلك	II
1.840	كذلك	كذلك	كذلك	II

لائحة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهور : يوليوز ، غشت وشتنبر 1980

رقم الطلب	اسم صاحب الطلب	تاريخ المقرر	الخريطة	الصنف
2.083	السيد علوى باسدى مولاى محراز.	1980-7-14	وزان 3 – 4	III
2.635	السيد الاعزوى عيد العليم.	1980-7-12	مدلت 1 – 2	II
2.636	السيد لحلو محمد.	1980-7-11	مدلت 3 – 4	II
2.639	السيد هاشمى لحسن.	كذلك	كذلك	II
2.641	السيد مقرانى محمد.	كذلك	كذلك	II
2.644	السيد السملالى مولاى عمر.	كذلك	مراكش جنوبا 6.5	II
2.650	السيد اكنوش احمد.	1980-7-14	تودرة 2.1 و 6.5	II
2.652	السيد محزول مولاى احمد.	1980-7-11	مدلت 4.3	II
2.656	السيد سعلوى محمد.	1980-7-14	مراكش جنوبا 6.5	II

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطلب	اسم صاحب الطلب	تاريخ المقـرر	الخريطـة	الصنف
2.657	السيد عمار الحاج محمد.	1980-7-12	بوجاعد 2.1	II
2.658	السيد لجرار او حيدة.	1980-7-11	مدلت 2.1	II
2.661	السيد بوز امور إيدر.	كذلك	مدلت 2.1	II
2.669	السيد موشى بنتو.	1980-7-12	مدلت 4.3	II
2.682	الشركة التجارية المعدنية للصحراء.	1980-7-11	بوجاعد 8.7	II
2.683	السيد مشمش محمد.	كذلك	بوجاعد 2.1	II
2.684	السيد اوطير مصطفى.	1980-7-14	مدلت 1 ـ 2	II
2.688	السيد بلكبير مراني.	1980-7-11	تطـوان	II
2.689	السيد اوطالحة مولاى حسن.	1980-7-14	مـدلـت	II
2.690	السيد ماعد محمد.	1980-7-12	كذلـك	II
2.691	كـذلـك	كذلـك	كذلـك	II
2.692	كـذلـك	كذلـك	مدلت 2.1	II
2.694	الشركة العامة للمعادن بالمغرب.	كذلـك	مدلت 4.3	II
2,695	كـذلـك	1980-7-11	مدلت 2.1	II
2.698	كـذلـك	كذلـك	اتزر 8.7	II
2.700	معادن الاطلس المتوسط.	1980-7-14	بوجاعد 8.7	II
2.741	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلـك	مراكش جنوبا 6.5	II
2.747	كـذلـك	كذلـك	تلوات 8.7	II
2.751	كـذلـك	كذلـك	تودرة 2.1 و 6.5	II
2.758	كـذلـك	كذلـك	مدلت 4.3	II
2.761	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	1980-7-14	مدلت 2.1	II
2.746	كـذلـك	كذلـك	تلوات 8.7	II
2.781	شركة التسويق والاستغلال المعدنى لامولاس.	1980-7-11	مراكش جنوبا 6.5	II
2.782	كـذلـك	1980-7-14	تيزى نتاست 2.1	II
2.786	الشركة المغربية للتنمية.	1980-7-11	بوجاعد	II
2.794	السيد محمد اوسايح.	1980-7-14	ايتزر	II
2.795	شركة الاشغال والابحاث المعدنية.	1980-7-14	ايتزر	II
2.796	السيد جميل عبد الحق.	1980-7-11	تيزى نتاست 2.1	II
2.798	السيد أيت حمينا حمو.	كذلـك	مـدلـت	II
2.799	كـذلـك	كذلـك	كذلـك	II
2.801	السيد شنوان مُحمد.	1980-7-14	تودرت 2.1	II
2.805	السيد بلغيتى محمد.	1980-7-11	بوجاعد 8.7	II
2.807	كـذلـك	كذلـك	ايتزر 8.7	II
2.808	كـذلـك	كذلـك	مراكش جنوبـا	II
2.813	شركة الاستخراج المعدنى باميكال.	1980-7-12	تيـزى نتاسـت	II
2.815	الشركة الشريفة لاتحاد المعادن بالمغرب.	1980-7-14	تـازريـن	II
2.817	السيد برداعى محمد	1980-7-11	مشراع بن عبو أركانة	II
2.819	السيد بن شابو بوجمعة.	كذلـك	مدلت 4.3	II
2.671	السيد السباعى عبد الله.	1980-7-12	بوجاعد 2.1	II
2.368	السيد ياشفين محمد.	1980-8-2	بوجاعـد	II
2.814	السيد الحسنى عبد الرحيم.	كذلـك	مراكش 8.7	VIII
2.819	السيد المنصورى محمد.	1980-8-11	زكورة	II
2.421	السيد اتلاك عبد العزيز.	كذلـك	تاوريرت 2.1 وبوريد 4.3	II
2.556	السيد شحو محمد.	كذلـك	اكاديـر 4	II
2.593	السيد سكور محمد.	كذلـك	قصبة تادلة	II
2.610	السيد شهبى احمد.	كذلـك	فاس	II
2.672	الشركة الشريفة للدراسات المعدنية.	1980-9-22	تازة 2.1	II
1.556	الشركة المغربية للاشغال والمقاولة العامة.	1980-9-1	تلوات 8.7	III
2.054	السيد اعفير محمد.	كذلـك	كذلـك	III
2.064	السيد اعموم محمد.	1980-9-22	بوجاعد	II
2.846	السيد علمى ادريس.	كذلـك	والماس	II
2.847	كـذلـك	كذلـك	اركانة	II
2.915	السيد أيت مالك محمد.	كذلـك	تيزى نتاست	II
2.916	كـذلـك	كذلـك	كذلـك	II
2.917	كـذلـك	كذلـك	اركانة 8.7	II
2.941	كـذلـك			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 34.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بتتميم القرار رقم 432.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 432.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار رقم 432.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) :

المجموعات / الوزارات	المجموعة I	المجموعة II
.....	.....	.....
.....	.....	.....
V – وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	.....	.....
.....	.....	الشيوخ والمقدمون « النظاميون »
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980).

الامضاء : المنصوري بن علي.

نـصـوص خـاصـة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) باحداث وتنظيم مراكز التكوين الادارى التابعة لوزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1976) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1398 (31 يوليوز 1976) باحداث وتنظيم مراكز التكوين الادارى التابعة لوزارة الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول 2 و 8 و 9 و 11 و 12 و 15 من المرسوم رقم 2.76.428 المؤرخ في 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) :

« **الفصل 2.** – تهدف المراكز الى تلقين تعليم عام وتكوين ادارى
« للمرشحين لدرجتي الكتاب والمحررين المعدين للعمل
« بالجماعات المحلية.
« ويكون الغرض منها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« أ) طور تكوين الكتاب

« الفصل 8. – يتم قبول ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« ب) طور تكوين المحررين

« الفصل 8 المكرر. – يتم قبول المرشحين على اثر مباراة من بين :
« 1 – المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوى أو الذين
« تابعوا على الاقل دراسة التعليم الثانوى بكاملها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 – موظفي الادارات العمومية والجماعات المحلية المنتمين
« الى الاسلاك المرتبة فى السلم رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على
« الاقل من درجتهم وذلك فى حدود 20 % من المقاعد المتبارى بشأنها.
« أما المقاعد التى لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيمكن
« نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة. »
« الفصل 9. – تحدد مدة كل من طورى تكوين المحررين
« والكتاب على التوالى فى 24 شهرا و 10 أشهر. »
« الفصل 11. – ان التلاميذ الناجحين فى امتحان نهاية الدروس
« يوظفون بناء على الشهادات ويعينون وفقا للنصوص التنظيمية
« المعمول بها فى درجة كاتب (السلم 5) بالنسبة للمتخرجين من
« طور تكوين الكتاب وفى درجة محرر (السلم 8) بالنسبة للمتخرجين
« من طور تكوين المحررين. »
« الفصل 12. – يمكن تنظيم تداريب لاستكمال الخبرة وندوات
« قصد تجديد المعلومات رعيا لتطور التقنيات الادارية. »
« الفصل 15. – يجب على المرشحين المقبولين فى مراكز
« التكوين المشار اليها أعلاه الالتزام بالعمل فى الادارة لمدة
« 8 سنوات على الاقل تبتدىء من نهاية الدروس.
« ويتقاضون أجورهم طبقا للشروط المحددة بالمرسوم
« رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377
« (16 دجنبر 1957) بتحديد الاجور المخولة للموظفين والاعوان
« والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة،
« حسبما وقع تتميمه وتغييره. »

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1979.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وتمه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.1298 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) بتغيير القرار المؤرخ فى 9 يونيه 1956 بتحديد قدر منح المكافأة على الانتاج الممنوحة بموجب القرار الوزيرى المؤرخ فى 13 يوليوز 1954.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار المؤرخ فى 9 يونيه 1956 بتحديد قدر وشروط منح المكافأة على الانتاج الممنوحة بموجب القرار الوزيرى المؤرخ فى 13 يوليوز 1954 ، حسبما تم تغييره وتتميمه وخاصة بالقرار المؤرخ فى 28 يوليوز 1978 ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

ابتداء من فاتح يناير 1980 تحدد قيمة المكافأة عن الانتاج فى 900 درهم بدل 600 درهم المنصوص عليها فى الفصل الفريد من القرار المؤرخ فى 28 يوليوز 1978 المشار اليه اعلاه.

وحرر بالرباط فى 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 80.1068 بتاريخ 5 شوال 1400 (16 غشت 1980) بتطبيق مقتضيات الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكى رقم 66.1191 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.1191 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الأجازة فى الحقوق شهادة الاجازة فى العلوم الاقتصادية وادارة المقاولات المسلمة من طرف جامعة مالقة باسبانيا لولوج اطار المفتشين.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1400 (16 غشت 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 80.1287 بتاريخ 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) بتطبيق احكام الفصل 13 من المرسوم رقم 66.1191 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.1191 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 68.71 المؤرخ فى 14 غشت 1967 بتحديد نظام مباراة توظيف مفتشى وزارة المالية (الفصل الاول) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) قصد ولوج اطار مفتشي وزارة المالية :

شهادة الليسانس في الحقوق (التوجه الاداري) المسلمة من جامعة وهران بالجزائر ، مشفوعة بشهادة الباكالوريا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1400 (29 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1464.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من 24 يناير 1981 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب توزع كما يلي :

شعبة القانون الخاص بالعربية	2
شعبة القانون الخاص بالفرنسية	2
شعبة الاقتصاد « المحاسبة »	2
شعبة القانون العام بالعربية	2
شعبة القانون العام بالفرنسية	2

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 14 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1465.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف ممون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام للمباراة الخاصة بتعيين الممونين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من 24 يناير 1981 مباراة لتوظيف ممون واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 14 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1475.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف ممون بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام للمباراة الخاصة بتعيين الممونين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 28 يناير 1981 مباراة لتوظيف ممون واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 18 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1466.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من 24 يناير 1981 مباراة لتوظيف كاتبين (2) للمصالح الاقتصادية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 14 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1467.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الضادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من 24 يناير 1981 مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب توزع حسب الاختصاصات التالية :

سائق مصلح الاعطاب 1
نجار 1
بناء 1
صباغ 1

ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 14 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1468.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة ابتداء من يوم 24 يناير 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 14 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 80.1367 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يقضي بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1194 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الكفاءة المهنية للمرشد المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الثالث من المرسوم الملكي السالف الذكر لونوج اطار المرشدين السلم 6 ، الشهادة الثانوية (مدرب الرياضة) المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني (اركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 80.1428 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في درجة مهندس التطبيق.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 11 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في درجة مهندس التطبيق :

— Diplôme d'ingénieur technicien en chimie-teinture-achèvement, délivré par l'Institut supérieur industriel de l'Etat Huy - Gembloux Verviers (Belgique) ;

— Diplôme d'ingénieur technicien - section filature et tissage, délivré par l'Institut d'enseignement technique supérieur de l'Etat à Verviers, Belgique.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 20 نونبر 1978.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 80.1390 بتاريخ 30 من محرم 1401 (8 دجنبر 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 74.1149 بتاريخ 8 ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 62.345.2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 74.1149 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 74.1149 بتاريخ 3 دجنبر 1974 المشار اليه اعلاه :

« — Diplôme d'études approfondies (D.E.A.) délivré par l'École des hautes études en sciences sociales de Paris (France), assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1976.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1401 (8 دجنبر 1980)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 80.1427 بتاريخ 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980) بتتميم القرار رقم 68.678 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

« — Diplôme de fin d'études de l'École royale navale.
— Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure de l'aéronautique et de l'espace de Toulouse (France), assorti du diplôme d'ingénieur (option géologie), délivré par l'École nationale d'industrie minérale et de la licence es sciences (physique), délvirée par la faculté des sciences de Rabat. »

الفصل الثاني

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها في الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية والتقنية).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980).

الامضاء : المنصوري بن علي.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.124.80 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) بتحديد مقدار وكيفيات منح التعويض عن التدريب الممنوح للضباط المدربين بالمدرسة الملكية البحرية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.427 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتنظيم المدرسة الملكية البحرية وتسييرها ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وبعد تأشيرة وزير الشؤون الادارية ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد في اربعمائة (400) درهم المقدار الشهري للتعويض عن التدريب الممنوح للضباط المدربين بالمدرسة الملكية البحرية.

الفصل الثاني

يعين المستفيدون من التعويض المنصوص عليه في الفصل الاول اعلاه بمقرر لرئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الثالث

لا يمنح التعويض عن التدريب خلال مدة كل تغيب متواصل يتجاوز شهرا واحدا.

الفصل الرابع

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980).

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980).

الوزير الأول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة لدخول المرشدين الى المعهد الملكي لتكوين الاطر
(دورة شتنبر 1980)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

الملوسي سعاد – بلمغربة سعيد – العلوي الصوصي ادريس – مصلوح بهيجة – حمادة حميد – شعطوط سعيد – خيار محمد – الرداف محمد – ركي عبد الرزاق – المنادي بوشرى – الريحاني احمد – الطريفي مصطفى – الخزاعي ربيعة – الافطسي محمد – المجابري حفيظة – زحافي محمد – مشفع نور الدين – لخويعلي ابراهيم – هجهوج نور الدين – تهامي عبد الحق – أخليفي محمد – آيت عمي حدو فتيحة – مشيش سيدي لحسن – الاسماعلي حميد قر العين – بنعبد الرحمان عبد الاله – الزياني المصطفى – أمراي محمد – المبشري محمد – الوهابي محمد – جكان محمد – بورحيم بوشعيب – نعوم خديجة – حنفي نصر الدين – بنكطايب السعدية – الباز محمد – صادق مريم – بلحاج سعيد – بوسن عبد الحق – التودرتي رشيد – مهريز محمد – كروان عبد المجيد – النجدي عبد الجليل – لمسكني عبد الحفيظ – جمال الدين الشعلة – التوهمي جميلة – التويجر السعيد – الوهبي احمد – اكليل عبد اللطيف – العيساوي نجيب – ابن الشليح عبد الفتاح – ابزيز رشيد – العروسي العربي – شقبوب عبد الناصر – عرفي محمد – مهني محمد – العلمي عبد السلام – حيمودي بوسلهام – برحو آمال – قرطمان نزهة – بنجلول عبد الرحيم – الماشي بوعزة – المفضالي عبد المالك – الكريني امينة – بنبوعزة عبد الحفيظ – اشباري احمد – انقايري سومية والحمداني سيدي محمد.

الموظفون

مسكاوي شريفة – لخويدمي عائشة والقادري حدهم.

شعبة حماية الطفولة

حياوي محمد – بياض عبد الهادي – هواري ادريس – اديب بوشعيب – بلهن حسن – بوسيف بن علال – المتحد عبد السلام – مصطفى اميران – روى مبارك – ادريس السباعي – لطفي البردعي – ادريس الخيمر – حسن المصباحي – خويبي خليد – محمد بوهلال – محيي بوعرفة عبد الاله – الكرمي بوشعيب – كريم بنيوسف – مهدي محمد – ليسوف حسن – المستريح محمد – الديبي نور الدين – الرويجل حميد والكرين محمد.

الموظفون

صارف مبارك.

شعبة الشباب

القرفة عز الدين – الدغمي عبد الاله – عبد السلام سيمو – شغروشني محمد – خبان محمد فوزي – جناح ادريس – العطاوي عبد العزيز – بوعمود الحسن – وسطى عبد العزيز – عبد المنعم القباج – غزيل محمد – عدلاني ابراهيم – دكمار البشير – شباعي عبد العالي – الصوفي فهمي – اباه محمد – خروف سالم – اندهمو ادريس – كرصسان احمد – مرسيل الحسن – اشيمي عبد الله – مشطاطي نور الدين – الحمدوشي نافع – الادريسي مولاي مبارك – الطويل الحسين – سحتوت عبد الاله – الدخيل محمد سالم – ميدي محمد – تيكو عبد الغني – احشميين ادريس – الهبري محمد – خيبا البشير – مجدي نور الدين – لحسن بشة – احمداني المبريك – اسويح محمد سالم – بوهلاوي عبد العالي ميمون أحمد – زاوي حسن – كادة الطيب – مبروك عبد الرحمان – حفيظ علال – الغيلي الصديق – مسكان عبد الله – فاخوري محمد علي – بوكرا عبد الرحيم – تويكي احمد – بشة رشيد – الفيري محمد – خنيتي محمد – ارتمي عبد السلام – سبوية محمد يحظيه – الشرقاوي توفيق – احمد زروال – اللوشي عبد الغني – الشبوب عبد العزيز – حميدي حسن – فؤاد زهراني – ودغيري احمد – ابوحفص احمد – هاشم هاشم – آمشنوك ابراهيم – ملوكي محمد – أبو الكمال مصطفى – الحداوي محمد واحماني الحسن.

الموظفون

بنهدي محمد – هنتاتي محمد – طالبي مولاي امحمد والخلوفي محمد.

شعبة روض الاطفال

ربيعة بويعقيقن – الكسباي خديجة – واحي نجاة – جلال حفيظة – كمال نجاة – الزغراوي لطيفة – الزوين فاطمة – نفيسة الجوري – الوهابي العزيزة – الزركاني نزهة – واحي كنزة – الزرعي نادية – نعيمة بلحاج – أوفقير فتيحة – حنان القنديل – الكنوني نجية – حدو جوهرة – ياسر ميلودة – أبو البقاء مينة – بعلو لطيفة – دني خديجة – الامامي السعدية – السملالي مينة – العلوي المدغري خدوج – كريمة العكريشي – محفوظ فاطمة – الحاج خديجة – بنلمقدم غيثة – حبوم عائشة – الهاني بهيجة – دامو حفيظة – مريني فوزية – احلاو عائشة والرامي مليكة.

الموظفات

مليكة الرواس.

خارج الحصة

بناني بهيجة – التازي سعيدة – فتحي الطاهرة – خرشوفة ربيعة – الفويتح ليلى – بولعيد فاطمة – لطيفة الموساوي – امال مرية – الحيمر رشيدة – مريمة الاوديبي – ادريد ليلى والادريسي للاخديجة.

شعبة الانعاش التسوي

بنخمار ربيعة – مدغري علوي خديجة – حرداد فاطمة – الوعدودي امينة – بلهاشمي نجية – عواد عليا نزهة – بوجطيطة حكيمة – لمراني ليلة – عمري فاطمة – سيمو نعيمة – علية قباج – فاطمة عابد – كحواش امينة – المسبل فتيحة – امزعوج مليكة – لمهياوي فريدة – بارزي رشيدة – أبجاو فاطمة – أمكوني امينة – بغداد فاتحة – الشرقاوي خديجة – اليوسفي مليكة – أوسليم فاطمة – أوسليم جميلة – بندعنون نجاة – كحيلو نجاة – بنزريكنات فاطمة – نزهة غازي توري – براهي عائشة – بندورو حياة – عاشور رجاء وبنسعيد خديجة.

الموظفات

بودين زهرة – العمراني فاطمة وشملال لطيفة.

وزارة المالية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف مفتشي المالية (السبلم 11)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قباج محمد ، بناني عبد اللطيف وداود مصطفى.

المسموح لهم بتمديد سنة من التدريب :
غنوي سلام ، كنفاوي محمد وسليماني شامي رشيد.

وزارة الشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3551 بتاريخ 11 من محرم 1401
(19 نونبر 1980)

نتائج مباراة الدخول للسلك العادي
(دورة 16 شتنبر 1980)

قائمة بأسماء الناجحين :

الطلبة :

الحوزي عبد الفتاح ، شهيد عبد الله ، الغنجاوي محمد العربي ، عامر مصطفى ، البصري محمد ، اصقلي جمال ، ناظم محمد رشيد ، شهال عبد العزيز ، قرناشي محمد ، جبران عبد العزيز ، امغار رشيد ، احديود محمد ، العروي علال ، توفيق سامية ، عزما محمد وشقير عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة الاولى

- استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3539 بتاريخ 16 مـن شـوال 1400 (27 غشت 1980) الصفحة 1097.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة والاختزال)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بـدلا مـن :

لائحـة حـرف (أ) :

السيدة ثوريا بنمخلوف ، السيدة فاطمة واعزيز والسيد محمد بوراس.

لائحة حرف (ب) : لا شيء.

لائحـة حرف (ج) :

الآنسة فنيدة بلمعطي – السيدة آمنة هنان – السيدة فاطمة برحو – السيدة زبيدة الديانى – الآنسة فاطمة الرايس والسيدة فاطمة الطويل.

يـقـــرا :

شعبـــة الادارة :

لائحـة حـرف (أ) :

السيدة فاطمة واعزيز – السيدة فاطمة الرايس والسيد محمد بوراس.

لائحة حرف (ب) : لا شيء.

لائحـة حرف (ج) :

السيدة آمنة هنان – السيدة ثوريا بنمخلوف والسيدة فاطمة الطويل.

شعبـة الاختـزال :

لائحة حرف (أ) : لا شيء.

لائحة حرف (ب) : لا شيء.

لائحـة حرف (ج) :

الآنسة فنيدة بلمعطي – السيدة فاطمة برحو والسيدة زبيدة الديانى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3510 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) الصفحة 177

نتائـج مباراة لتوظيف كتـاب المصالح الاقتصادية بالحـى الجامعى بالدار البيضاء

(دورة 12 دجنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بـدلا مـن :

لزوزى فوزية ؛

يـقـرا :

العزوزى فوزية.

(الباقى بدون تغيير).

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3515 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) الصفحة 313

نتائج مباراة لتوظيف المساعدين بكلية العلوم بالرباط

(دورة 17 دجنبـر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بـدلا مـن :

بيرناتشو أحمد ؛

بلقوش محمد.

يـقـرا :

برناتشو أحمد.

بقلـوش محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.